الفصل الثالث

تأجير الأرحام

وهذه الظاهرة العجيبة انتشرت في الغرب ومُلخّص الأمر:

أنّ هناك نساء متزوّجات ولكنهنّ غير قادرات على أن يحملن في أحشائهنّ جنيناً؛ وذلك لأسباب كثيرة ومتعددة، فمن ذلك كون المرأة قد نُزِعَ رحمها بعملية جراحية أو أنها تمتلك رحماً غير مُخلّق بشكل كامل، أو لمشاكل فيزيولوجية تتعلّق بعدم قدرة الرحم الموجود على احتضان الجنين، وهناك أيضاً أسباب أخرى كرغبة السيّدات الرشيقات بالمحافظة على رشاقتهنّ، فبالتالي يُكلّفن نساءً غيرهنَّ بالحمل عوضاً عنهنَّ، ويكون ذلك إمّا بأجر أو دون أجر، والغالب في هذه الحالات أن يكون بأجر وبإشراف قضائي وتوقيع عقود وتوثيقها بالمراكز القانونية؛ من أجل أن يلتزم كل طرف من الأطراف الشرط الذي أخذ العهد على تنفيذه.

وانتشرت جمعيات كثيرة سُمّيت بجمعيات (الأمّهات البدائل) وانتشرت مراكز وشركات ومؤسسات تبحث عن النساء اللواتي يرغبن في تقديم أرحامهنّ للتأجير.

إنّ أول أمّ بديلة بريطانية تتقاضى أجراً لتُلقّح اصطناعياً وتحمل لحساب زوجين لم يُنجبا وضعت في أوائل عام ١٩٨٥ في مستشفى بلندن، وقد أخذت هذه السيدة واسمها (كيم كوتون) وعمرها ٢٨ سنة مبلغ ٦٥٠٠ جنيه استرليني نظير الحمل فقط، وقد دفع الزوجان اللذان آثرا عدم الكشف عن هويتهما مبلغ ١٤٠٠٠ جنيه استرليني لإحدى الوكالات للعثور على أمّ بديلة، وتقاضت الوكالة مبلغ ٦٥٠٠ جنيه، بينما خُصصت ١٠٠٠ جنيه لتغطية نفقات العلاج،

وحضر زوج (كوتون) العملية ولا يعرف الزوجان (كوتون) شيئاً عن الزوجين اللذين أخذا الطفلة سوى أنهما من الأغنياء وأنهما يبحثان عن طفل منذ عدة سنوات[1].

وتتجاهل الكثيرات من النساء اللواتي يُقدِمن على تأجير أرحامهنّ العواطف والأحاسيس التي سوف تنشأ بينهنّ وبين من حَضَنَّ في أرحامهنّ ، وسيكون في نهاية المطاف وبعد مضي تسعة أشهر من الحمل وآلام الولادة من العسير أن تقوم الأمّ الحامل بتسليم هذا الجنين إلى من دفع الأجر ، وقد حصلت مواقف كثيرة وخلافات قانونية نتيجة لذلك .

وقصة الأمريكية (ماري بت وايثهر) في السياق ذاته إلاّ أنّ حدة الدراما والمأساة فيها تبدو أشدّ عمقاً ، فقد حاولت هذه السيدة الأمريكية أن تحبس دموعها بعد أن خذلها القضاء الأمريكي ونزع منها فلذة كبدها ، وتقول (ماري بت): إنها تصوّرت وهي توقّع العقد أنّ أمومتها لن تستيقظ ، وسيكون من السهل عليها أن تُسلّم جنينها إلى الغير بعد ولادتها[2].

ولاشكّ أنّ هناك نوعيّة من النساء لا تتأثّر بهذه المشاعر بالدرجة نفسها التي تتأثّر بها مثيلاتها من النساء ، ولكن الحكم يكون عادة على الأعمّ الأغلب ، ولذلك فإنّ الأغلبية الساحقة من النساء يتأثّرن بذلك وتنشأ علاقة حميمية وعاطفية بينهنّ وبين الأجنّة التي حملنها في أرحامهنّ وأحشائهنّ ، وغذّوهنّ من غذائهنّ وتنفسن من هوائهنّ وسكنّ في بطونهنّ تسعة أشهر أو يزيد ، وبطبيعة الحال فإنك إذا أردت أن تُقسّم الأمومة إلى فصول فلابدّ أن تعلم أنّ الأمومة هي البويضة ، والأمومة هي النسب والرحم والدم الذي غذّى هذا الجنين ، وهي هواء الأمّ الذي اعتمد عليه هذا الجنين ، بالإضافة إلى إحساسها وشعورها به خلال مدّة الحمل ، ففي كل حركة وفي كل تقلّب تشعر الأمّ بجنينها وتتشكل بذلك علاقة عاطفية الله أعلم بأسرارها ، وتتحمّل في سبيل

---

(١) إذاعة لندن : برنامج من لندن مع التحية ـ الشهر الأول ١٩٨٥ .

(٢) هل الرحم قابل للإيجار : جريدة الرأي ـ ٢٣/ ١/ ١٩٨٧ .

ذلك مشاقّ الحمل وآلامه ومتاعبه وآهات الوضع ، والمخاطر الحقيقية التي تتعرّض لها أثناء الولادة ، فكل هذه العناصر تُشكّل معنى الأمومة ، فقيامهم بمسخ معنى الأمومة إلى البويضة التي تقذفها المرأة استهانة عظيمة بهذه القيمة الخالدة السامية ، فليس كل عاهر زانٍ سفح منيه استجابة للذّة فاحشة ثم جُمِعَ هذا المني في بنك النطف وأنتج أولاداً فلا يُعدُّ بطبيعة الحال هذا الرجل الذي قدّم منيه أباً ويتّصف بالأبوّة لهؤلاء جميعاً! ويتّضح لك من ذلك تقزيمهم لمعنى الأبوّة والأمومة ، فلو كانت الأمّ هي صاحبة البويضة فبوسعنا أن نعلم أنّ هناك عشرات المليارات من البويضات تُقذف مع كل دورة شهرية تُصيب امرأة على سطح هذا الكوكب ، ويكون مصيرها مصارف المياه المالحة كما يُسموّنها ، فهل نستطيع أن نُطلق على هؤلاء النسوة صفة الأمّهات لمجرّد إنتاجهنّ للبويضة وإلقائها؟!

ومن خلال ذلك يتبيّن لك البعد عن معاني العدالة والإنسانية ، وتلاعب هؤلاء بالعلم لتحقيق أهداف مادية ليست في صالح الإنسان بل من شأنها أن تُدمّر الإنسان وتُدمّر إنسانيته وكرامته ، ونتيجة لذلك فإنّ الحكم الشرعي في هذه المسألة هو التحريم ، أما عناصر التحريم فتتلخّص بالأمور التالية:

١ ـ زراعة نطفة في رحم امرأة لا علاقة شرعية بين صاحب النطفة وصاحبة الرحم ، فيُعتبر وجود النطفة بهذا الرحم وجوداً محرّماً وهو نوع من أنواع الزنى.

٢ ـ عناصر الأمومة في الشريعة الإسلامية ليست مقتصرة على المفهوم المُقزّم الذي ابتدعه الغرب وهو صاحبة البويضة ، بل إنّ الأمومة هي بويضة وحمل وإحساس وعاطفة ، وولادة ومخاض ورضاعة أيضاً ، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤].

٣ ـ عملية تأجير الإنسان عضواً من أعضائه لتحقيق مصلحة لشخص آخر كتأجير امرأة رحمها لتحقيق مصلحة لآخر ، كل ذلك أمر مُستقبح في الشريعة الإسلامية ، وبعيد كل البعد عن المعاني التي شرّعها الله عزّ وجلّ للأمومة والأبوّة والأسرة عموماً.

٤ ـ اختلاط الأنساب متحقق في هذا المقام ، فوجود نطفة في رحم لا علاقة شرعية بينهما أمر مُحرّم ، والتحيّر في نسبة الولد إلى صاحبة البويضة التي تُعتبر جزءاً من الأمومة ، أو إلى صاحبة الحمل والتغذية والتي تُعتبر أيضاً جزءاً من مكوّنات الأمومة وكأنّه قد قُسمت الأمومة إلى قسمين أو أكثر ، وهذا بطبيعة الحال من شأنه ضياع الأنساب والشكّ فيها والتخبط في مسالكها ، ومن المعلوم أن من أشدّ أسباب تحريم الزنى اختلاط الأنساب ، عدا عن الأسباب الأخرى الشديدة الأهميّة والتي لا تخفى على عاقل مُنصف ، وأرجو التفريق هنا بين عاقل مُنصف وعاقل حاقد ، ومُغفّل مُسيّر وجاهل حاقد وجاهل مُنصف ، فإنّ هذه هي أصناف التيّارات الفكرية العقائدية الموجودة في الأرض منذ أن خلق الله الأرض وما عليها .

هل دفع الأجر أو قبضه أو التوسّط فيه في عمليات تأجير الأرحام يُعتبر مُباحاً؟

لا يخفى على متبصّر أنّ كل ما أدّى إلى حرام قطعي فهو حرام ، ونتيجة لذلك فلا يجوز استئجار إنسان للقيام بعمل مُحرّم ، فليس من الوارد أن يستأجر أحد ما عقاراً ليُمارس فيه المعاملات الربويّة ، ولو أنه لم يُمارس هذه المعاملات بل قام بمُجرّد الاستئجار أو التأجير ، فإنّ الاستئجار والتأجير أيضاً هنا لغاية مُحرّمة ، فيكون الاستئجار والتأجير أمراً مُحرّماً أيضاً؛ لأنه لابدّ أن يكون المعقود عليه أمراً مُباحاً شرعاً ، فلا يجوز أن يُعقد على خمرٍ مثلاً أو على زنى أو شيء من هذا القبيل .

والتوسّط في الأعمال المُحرّمة يُعدُّ عملاً مُحرّماً ، كالرائش تماماً الذي شمله رسول الله ﷺ باللعنة بالإضافة إلى الراشي والمرتشي لمُجرّد كونه وسيطاً بينهما ، ومن ذلك يتبيّن أنه يُحرّم فتح مؤسسات أو مكاتب لتنسيق تأجير الأرحام أو لتقديم خدمات في هذا المجال ، فيُحرّم أن تُباع أجهزة طبيّة معيّنة قد تيقّن البائع بأنّ المشتري سيستخدمها في هذه العمليات المُحرّمة ، كما أنه يُحرّم أن تبيع سلاحك لمجرم وأنت متيقّن بأنه سيرتكب بهذا السلاح عمليات إجرامية ، وبيع السلاح أساساً كمفهوم مُجرّد أمر مُباح شرعاً ، ولكن قد تُحيط

بهذا الأمر مجموعة من الظروف كأن يُباع سلاح في فتنة يجب على المسلمين قمعها وإنهاؤها كفاً لسفك دماء المسلمين ، فهنا يكون الأمر حراماً ، لا لحرمة الأصل ـ وهو بيع الأسلحة ـ بل لحرمة الظروف المحيطة بهذا الأصل المؤدية إلى حرام ، فيحرم على التاجر مثلاً أن يستورد أنابيب تستعمل في عمليات أطفال الأنابيب وهو يتيقّن أنها لا تُستخدم إلاّ في الأمور التي حرّمها الله عزّ وجلّ ، فيكون المال الذي أنفقه حراماً ويكون الربح الذي حصل عليه حراماً أيضاً ، ولا يجوز للأطباء أن يمارسوا هذا العمل المُحرّم ، ولا يجوز لأصحاب المشافي أن يُقدّموا غرف عملياتهم وتجهيزاتهم الطبية وأسِرَّة مشافيهم لتقديم هذه الخدمة؛ لأنّ هذا التقديم يُعدُّ أمراً مُحرّماً وهذا الأجر الذي يتحصّل عليه ذلك المشفى يُعدُّ أجراً مُحرّماً ، وأذكر هنا قول رسول الله ﷺ: (قاتل الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم فجَمَلُوها[1] فباعوها)[2].

نسب أطفال الأنابيب والأرحام المستأجرة في الشريعة الإسلامية:

لاشكّ أن في الظروف العادية والتي قام الإنجاب فيها طبقاً للتعاليم الشرعية يكون نسب الولد مُلحقاً بأبيه وأمّه ، وعندما فصّلنا القول في الصور المتعددة لأطفال الأنابيب ظهر لنا أنّ أكثرية الصور تُعدُّ صوراً مُحرّمة ، وأنّ صورة واحدة فقط أو اثنتين تُعدَّان من الصور المباحة شرعاً ، ونتيجة لذلك نقول:

في الصور المباحة شرعاً لأطفال الأنابيب تُعدُّ أنسابهم أنساباً ثابتة لآبائهم وأمّهاتهم طبقاً للشريعة الإسلامية ، فإنّ هذا الطفل نشأ من نطفة الأب ومن بويضة الأمّ وعاش فترة كونه جنيناً في رحم أمّه ، وبذلك يكون نسبه نسباً واضحاً لا إشكال فيه.

أما من الناحية الثانية فلابدّ أن نذكر أنّ العلماء المُحدثين اختلفوا في نسب الطفل إلى الأمّ ، فقال البعض: إنّ الأمّ الحقيقية هي صاحبة البويضة ، وقال آخرون: إنّ الأمّ الحقيقية هي صاحبة الرحم التي نشأ فيها هذا الجنين ، وبناءً

---

(١) جملوها: أذابوها.

(٢) صحيح البخاري: ج ٢ برقم ٢١١٠.

على هذا الخلاف تختلف الأحكام الفرعية ، ولابدّ من استعراض الأدلّة التي اعتمد عليها كِلا الفريقين .

اعتمد الفريق الأوّل الذي ينسب الأمومة إلى صاحبة البويضة على الأدلّة التالية :

١ ـ إنّ البويضة والنطفة الذكرية هما اللتان تخلّق منهما الجنين ، وبطبيعة الحال فإنهما يحملان الخصائص الوراثية لهذا الجنين ، فكل ما يتعلّق بالنسب والشبَه والأمراض الوراثية يُردّ إلى صاحبة البويضة وصاحب النطفة من الناحية العلمية ، وبذلك يقتصر دور المرأة الحاضنة التي حملته في رحمها على دور المُغذّية التي غذّته من دمائها وحضنته في رحمها وتربّى في أحشائها ، فتأخذ بذلك حكم المُرضِعَة التي تقوم أيضاً بإرضاعه من غذائها وحضانته في دارها ويترعرع في كنفها وهذا تقابل واضح[١] .

٢ ـ وشتّان بين عملية الزنى وهذه العملية؛ لأنّ عملية الزنى من شأنها أن تُضيّع الأنساب ، فإنّ الرجل الزاني بعد أن يتلذذ بهذه المرأة تلذذاً مُحرّماً يقذف بسائله المنوي فيها فتتسابق نُطفُه فتلتحم بالبويضة ويكون التلقيح ، أما في هذا المقام فلا تكون هناك معاشرة بين الرجل والمرأة التي حضنت الجنين في رحمها ولا تلتحم نطفة الزوج ببويضة هذه المرأة المُستأجَرَة ، وإنما تلتحم ببويضة زوجته حقاً ، وبالتالي تكون الأمومة تبعاً لصاحبة البويضة لا تبعاً لصاحبة الرحم[٢] .

٣ ـ إذا أجرينا مقارنة بين حالتين : الأولى : نطفة وبويضة من زوجين تمّ تخصيبهما وتمّت زراعتهما في رحم اصطناعي ، فمن المتّفق عليه أن يُنسب هذا الولد إلى أبيه وأمّه أصحاب النطفة والبويضة ، أما الحالة الثانية : فزوجان قدّما نطفة وبويضة وتمّ التلقيح ، ولكنهما لم يُزرعا في هذه المرّة في رحم اصطناعي بل زُرعا في رحم امرأة مُستأجَرَة أو مُتبرّعَة ، فمن المنطقي قياساً على

---

(١) عبد الحافظ حلمي : ندوة الإنجاب ـ ص١٧٣ ـ ٢٢٣ .

(٢) ندوة الإنجاب : نعيم ياسين ـ ص ٢١٩ .

الحالة السابقة أن يُنسب الولد إلى أمّه صاحبة البويضة ولا يُنسب إلى الرحم سواء كان رحماً اصطناعياً أو رحماً حقيقياً ، ولاسيّما أنّ وظيفة الرحم الاصطناعي والرحم الحقيقي واحدة وهي الحضانة وتقديم الغذاء والمناخ المناسب لهذا الجنين[١].

٤ ـ وأضيف أيضاً عملية قياس بين الرضيع الذي استرضعته أمّه عند امرأة أخرى وبين المرأة التي احتضنت هذه البويضة المُلقّحة في رحمها ، فكما أنّ الرضيع لا يُنسب إلاّ إلى أمّه الحقيقية؛ لقيامها على تغذيته ، ورعايته ، فهنا لا يُنسب الطفل إلى المرأة التي قدّمت له رحمها وغذاءها.

أقوال الفريق الثاني وأدلّته:

١ ـ كل طفل ناشئ بالطرق المحرّمة قطعاً من التلقيح الصناعي لا يُنسب إلى أب جبراً ، وإنما يُنسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنى تماماً[٢].

٢ ـ الأمّ الحقيقية هي الأمّ التي حملت والتي غذّت الجنين من دمها ومن هوائها ، وحضنته في أحشائها وشعرت به في كل لحظة من لحظاتها ، لا تلك الأم التي قذفت بويضة ثم ولّت ظهرها وألقت جميع هذه الأعباء على سواها[٣].

٣ ـ يثبت النسب من جانب النساء بالولادة ، جاء في (بدائع الصنائع) أنّ النسب في جانب الرجال يثبت بالفراش ، وفي جانب النساء يثبت بالولادة ، ولا تثبت الولادة إلاّ بدليل ، وأدنى دليل عليها شهادة القابلة[٤].

٤ ـ لقد أشار القرآن الكريم في نصوصه الكريمة إلى أنّ الأمّ هي التي ولدت

---

(١) ندوة الإنجاب: محمد فوزي فيض الله ـ ص ٢٢٧.

(٢) عبد الحميد السائح: الفتوى المصرية ج ٩ ص ٣٢٢٥.

(٣) أسامة عبد العزيز: أستاذ القلب بجامعة القاهرة ـ جريدة المسلمون ـ العدد ١٢٥ ص ٣.

(٤) الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ ج ٨ ـ ص ٣٩٨٩.

وذلك يتّضح في النصوص التالية: قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢] حيث صرّح ربنا في كتابه بأنّ أمّ الولد هي التي ولدته، فقال: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ أي أنه ينفي الأمومة عن التي لم تلد الولد[1].

وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] ومعلوم أنّ الحقيقة هي المقدَّمَة على المجاز والوالدة الحقيقية هي التي ولدت. وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ [النساء: ٧] فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته فصارت بذلك والدته حقيقة لا التي أخذَت البويضة منها. وقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فبيّن أنّ التي تحمل الولد وتضعه هي أمّه، ويتّضح من قوله تعالى «الكره» معنى المشاق التي تُكابدها الأمّ في عملية الحمل والولادة، وهذه المشاق لا يُمكن أن يُزهّد في قيمتها، وكونه عزّ وجلّ قد عبّر عنها بالنص القرآني الصريح إنما يُفيد الإشعار إلى أنّ الأمّ هي التي تتكبّد هذه المشاق، وقوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ﴾ [الزمر: ٦] واستعمال الله عزّ وجلّ لكلمة «الخلق» ونسبتها للتحقق في داخل البطن على مراحل متعددة يُدعّم هذا الرأي.

الرد على أنصار الأمومة بسبب البويضة:

١ ـ أما قولهم بأنّ الخصائص الوراثية التي تنتقل إلى الطفل لا تنتقل إلاّ عن طريق البويضة، وهذا بطبيعة الحال يجعل البنوّة للطفل متعلّقة بأمومة صاحبة البويضة وحدها، فإنه كلام ثابت من الناحية العلمية على الأقلّ، ولكنه لا يُلزم من الناحية الشرعية، والدليل على ذلك أنّ الرجل عندما يزني بامرأة بغيٍّ فتحمل منه، لا يُنسب الولد إلى الرجل الزاني عند كثير من الفقهاء، مع العلم أنّ النطفة التي وجِدَت في رحم هذه الزانية تتضمّن خصائص وراثية متعلّقة بذلك الزاني، ومن خلال ذلك يتبيّن لك أنّ أصل النطفة والخصائص الوراثية لا تكفي لثبوت النسب في حال غياب المظلّة الشرعية.

٢ ـ لقد قاس أنصار هذا الرأي عملية الحمل والتغذية في رحم المرأة على

---

(١) رأي د. البار: طفل الأنبوب ـ ص ٦٧ ـ ١٨٣.

عملية إرضاع المرأة المُرضع ، وهذا بطبيعة الحال قياس خاطئ ، فإن من شروط القياس أن توجد علّة معتبرة شرعاً ، والمقصود بالعلّة : الشيء الذي من أجله وُجِدَ الحكم ، أي هي الأمر الباعث على الحكم ؛ أي الباعث على التشريع لا على القيام بالحكم وإيجاده[1] ، فهل الأمر الذي من أجله اعتُبرت المُرضعة أماً بالرضاعة منصوص عليه وواضح أنه السبب الذي من أجله شُرّع الحكم ، هل هو بسبب اكتسابه نموّاً من جسمها ؛ لأنّ من شروط العلّة أن يكون طريق إثباتها شرعياً لا عقلياً فالحكم الشرعي سواء بسواء ، أي أن تثبت بالكتاب أو السنّة أو إجماع الصحابة ، وإذا لم تثبت بواحد من هذه الأدلّة الثلاثة لا تُعتبر علّة شرعية[2] .

وأما قولهم بالفارق بين عملية الزنى وعملية التلقيح حيث إنّ البويضة المُلقّحة تكون قطعاً بويضة الأمّ الزوجة ونطفة الأب الزوج ، وعملية المرأة الثانية إنما تكون حصراً عملية حضانة ؛ لأنه قد ثبت أنّ هناك كثيراً من الحالات يتمّ فيها التلقيح بهذه الصورة ثم تُمارس المرأة المُستأجَرَة الجنس سواءً بطريق شرعي أو بطريق غير شرعي ، فتنشأ عملية تلقيح جديدة بعد أن تكون البويضة المُلقّحة الأولى قد وجدت طريقها إلى العدم والموت ، وخلاصة القول هنا : إنه لو ولدت امرأة طفلاً من زنى على فراش الزوجية فإنّ النسب لها ولزوجها ، وإذا لاعَنَ الزوج المرأة ونفى الطفل فإنّ النسب من جهتها سيبقى ، هذا إذا كان الزنى طبيعياً ، أما لو كان صناعياً فأي وجه اختلاف سيكون في إثبات النسب أو نفيه .

٣ ـ ومن الأدلّة المرجِّحة قول رسول الله ﷺ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[3] وقوله ﷺ : (الولد للفراش) يعني أنّ المرأة إذا حملت ولداً فيجب أن يُنسب إلى فراش الزوجية ، أي إلى زوجها ، سواءً كان هذا الزوج هو الأب الحقيقي علمياً عن طريق تحليل النطفة وما إلى ذلك ، أو ليس هو الأب

---

(١) كتاب الشخصية : للنبهاني ج ٣ ص ٣٣١ .
(٢) كتاب الشخصية : للنبهاني ج ٣ ص ٣٤٣ .
(٣) صحيح البخاري : ج ٤ برقم ٦٧٦٠ .

الحقيقي ، وأما هذا الزاني فله الحَجَرُ كما قال عليه الصلاة والسلام وهي العقوبة (كما أعلم). فإذا نظرنا إلى هذا الحديث وأردنا أن نُطبّقه على هذه الواقعة نرى أنّ النطفة زُرِعَت في رحم امرأة لا تحلّ له ولو كانت مرافقة لبويضة زوجته ، ففي هذه الحالة يُعتبر زانياً شرعاً ، ولا يمكن بطبيعة الحال أن يُنسب الولد إليه ولو ثبت علمياً أنّ الولد ابنه؛ لأنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولم يقل ﷺ فللعاهر النسب ، مع العلم أنّ النسب يمكن أن يثبت بوسائل متعددة ، كالصفات والشَّبَه وفي أيامنا هذه يمكن أن يثبت بشكل شبه قطعي أو قطعي ، ولكن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما قال يثبت الوليد لصاحب النطفة ، بل قال: «الولد للفراش» ، ولكن في حال طعن الزوج بنسب هذا الولد الذي ولدته امرأته على فراشه ـ أي ضمن عصمته ـ فيُرفع نسب الولد بعد اللعان ويُنسب إلى أمّه.

وهذا الحديث يُفسّره ما ذكر بسببه فقد روى البخاري أنه (تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة عند النبي ﷺ في ولد جارية زمعة ، قال سعد: إنه ابن أخي عتبة عَهِد إليّ أنّ ابن وليدة زمعة مني فاقبضه فقبضته ، فقال عبد الله بن زمعة: إنه أخي وابن وليدة أبي ولِدَ على فراش أبي ، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة ، لما رأى قرب شبهه بعتبة مع العلم أنه أخو سودة لأبيها في ظاهر الحكم وقد أدرجه البخاري في باب اتّقاء الشبهات في «صحيحه» فلم يكن وطء عتبة لهذه المرأة معتبراً بالحكم في الولد)[1].

وقد ردّ الدكتور محمد فوزي فيض الله على من استشهد بالآية الكريمة: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢] بأنّ هذه الآية الكريمة وردت ـ كما يقول الأصوليّون ـ على سبب خاص وهو الردّ على المظاهرين من نسائهم الذين يجعلون أحسن ما أحلّ الله لهم كأقبح ما حرّمه عليهم ، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ

---

(١) العسقلاني: ج١٢ ص ٥٢ ـ ١٢٧ ـ ١٣١.

مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة: ٢] وإذا كان سياق الآية بذلك الأمر المنكر الخاص فيجب الاقتصار عليه ولا يصحّ تعميمه؛ لعدم صحة سوقه بالتعميم[١].

الخلاصة:

ويتبيّن من الأدلّة التي ساقها كلٌّ من الطرفين أنّ الأمر محتمل، وأنّ القضية من الأمور المحيّرة، فإذا تأمّلت في أدلّة الطرف الأوّل وصلت إلى شيء من القناعة، وإذا تأمّلت في أدلّة الطرف الثاني وصلت إلى شيء كثير من القناعة، ولكلّ من الأدلّة المتقدّمة ردود عليها، ولا أستطيع برأيي أن أحرم الأمّ صاحبة البويضة من انتماء هذا الجنين لها، مع كونه قد حمل في غالب الأحيان جميع الخصائص الوراثية من صاحبة البويضة، ولا أستطيع أيضاً أن أنفي عن صاحبة الرحم التي قامت بحمله، وتكبّدت جميع المشاق وغذّته من دمها أن أنفي عنها أيضاً صفة الأمومة، وليس من المنطقي أيضاً أن يكون لهذا الطفل أمّان اثنتان، وإن كان المنطق في بعض الأحيان يقبل مثل هذه الفكرة مقارنة بوضع الأمّ الحقيقية الوالدة والأمّ المُرضع، فكلاهما أمّ في الشريعة الإسلامية، وقد قال رسول الله ﷺ: (يَحرُمُ من الرضاعة ما يَحرم من الولادة)[٢].

فيمكن أن نقبل أن يكون له أمّان انسجاماً مع هذا المنطق، ولكن بذلك لا نكون قد نَفَينا المشكلة؛ لأنّ العلّة هنا في نسبِهِ الحقيقي إلى إحداهما، ويبقى الموضوع في نهاية المطاف موضوعاً احتمالياً اجتهادياً، ولا أستطيع ترجيح أحد الرأيين، بل أؤكّد أنّ لهذا الطفل علاقة وثيقة بالمرأتين، وأقترح ألا يُنسب هذا الطفل إلى أمّ من المرأتين عقوبة لهما على تجاوزهما لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد أخطأت الأولى بأن شاركت في حرام وأرسلت بويضتها إلى رحم أخرى، مع العلم أنّ بويضتها مُلقّحة بمَني زوجها وهذه مشاركة في عملية زنى عن بُعد.

---

(١) محمد فوزي فيض الله: التلقيح الصناعي، الوعي الإسلامي العدد ٢٥٩ ص٣٨.

(٢) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٤٤.

وأما المرأة الثانية فقد تجاوزت أحكام الشريعة الإسلامية ووضعت في رحمها مَني رجل لا تحلّ له ، فكلا المرأتين مُخطئ ويجدر بهما العقاب ، في سبيل التأكيد بأن مُخالفة أحكام الشريعة الإسلامية لا تؤدّي إلى تحقيق الأهداف المرجوّة ، وأرجّحُ تطبيق قاعدة: (**من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه**)[1]

فأما المرأة الأولى فقد استعجلت وأرادت الحصول على الولد بوسائل غير شرعية وقبل أن يأذن الله بشفائها من العقم ، وأما المرأة الثانية فقد استعجلت في طلب الرزق والحصول على المال بوسائل غير شرعية ، فكان من المفيد أن تُعاقب وأن تُحرم من الأجر على هذه الجريمة ، ولكن أتدارك فأقول: وما ذنب هذا الطفل أن يعيش في المجتمع لقيطاً منبوذاً؟

إنّ هذا الأمر يصعب القرار فيه ولعلّ من المفيد أن نُفكّر بنسبة هذا الولد إلى المرأتين نسبة حقيقية نسبية ، وإيجاد عقوبات تعزيرية أخرى للمرأتين بعيدة عن الإضرار بمصلحة هذا الطفل البريء الذي لم يرتكب إثماً ، وفي هذه الحالة لا تختلط الأنساب ، فإنّ هذه الحالة تُشابه الطفل الذي له أمّ نسبية وأخرى مُرضِعَة ، وقد تقدّم قوله عليه الصلاة والسلام:

ـ (يَحرُمُ من الرضاعة ما يَحرم من الولادة)[2].

ولاشكّ أنّ في هذا التطبيق مخالفة لما اعتاد الناس عليه من وجود أمّ نسبية واحدة ، ولكن رأفة بهذا الطفل يُنظر إلى الموضوع بعين الرحمة ، مع وضع جميع الضوابط والعقوبات التعزيرية الصارمة التي من شأنها تجنيب المجتمع الإسلامي هذه الحالة التي نسأل الله عزّ وجلّ ألاّ تتسرّب إلى مجتمعاتنا ، ونسأله عزّ وجلّ العفو والعافية.

* * *

---

(١) الأشباه والنظائر: للسيوطي ـ ص ٢٨٣.

(٢) صحيح مسلم: ج ٢ برقم ١٤٤٤.

نسبة الطفل لصاحب النطفة:

لقد تكلّمنا عن المرأة فيما تقدّم والآن سنتكلّم عن الرجل ، وحالة الرجل لا تخرج عن هذه الأمثلة:

الحالة الأولى:

أن يكون زوجاً حقيقياً وصاحباً للنطفة ، وتكون البويضة بويضة زوجته وزُرِعَت في رحم زوجته ، فالعلاقة هنا علاقة شرعية كما تقدّم ، ويُلحق الولد بأبيه شرعاً وعقلاً.

الحالة الثانية:

أن تكون النطفة من رجل مُتبرِّع ، وقد لُقّحت هذه النطفة ببويضة امرأة متزوّجة (لها زوج) فالحكم في هذه الحالة أنّ الولد لا يُنسب إلى هذا المُتبرِّع وإنما يُنسب إلى زوج المرأة ، والدليل الشرعي على ذلك قول رسول الله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[1].

الحالة الثالثة:

أن تكون النطفة من مُتبرِّع ، وتكون البويضة أو الرحم من امرأة غير ذات زوج ، وفي هذه الحالة تُعامل هذه القضية معاملة المرأة الزانية ، ففي حال أتى رجلٌ زانٍ امرأةً زانيةً وحملت منه فهل يُنسب **الطفل** إلى ذلك الزاني؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يُنسب إليه بل يُنسب إلى أمّه ، متذرّعين بقول رسول الله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

وذهب الحنفية إلى أنّ الولد يُنسب إلى هذا الزاني إذا أقرّه واعترف به ، وأوّلوا قول النبي ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أن يكون للزوجة فراش ، أي أن يكون هناك أسرة مؤلّفة من زوج وزوجة ، ففي هذه الحالة يُطبّق

---

(١) صحيح البخاري: ج ٤ برقم ٦٧٦٠.

الحكم السابق فيكون الولد للزوج إلاّ إذا لاعَنَ ويكون للزاني العقاب الشديد والإثم العظيم ، وقد قال الحنفية: إنّ هذا الحديث يُفيد حال قيام الزوجية ، بحيث تكون المزني بها متزوّجة ولها زوج ، أما في حال كونها غير ذات فراش (ليس لها زوج) وأقرّ الزاني بهذا الولد فإنه يُنسب إلى الزاني؛ لأنّ الحديث لم يتعلّق بمثل هذه الحالة[1].

النفقة في هذه الأحوال:

لدينا مجموعة من الأحوال بالنسبة لأطفال الأنابيب كما تقدّم:

الحالة الأولى:

إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة وكانت النطفة من الزوج وكانت البويضة من الزوجة ، وكان الرحم الذي احتضن الجنين هو رحم الزوجة ، فالنفقة هنا بطبيعة الحال واجبة على الزوج ، سواء منها نفقته على زوجته بحال قيام الزوجيّة أو نفقته على ابنه بحال كونه أباً ومسؤولاً عن نفقة أبنائه ، ومصداق ذلك قوله تعالى:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله عزّ من قائل: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الحالة الثانية:

أن تكون النطفة من مُتبرِّع أجنبي ، وتكون البويضة من الزوجة ، ويكون الحمل في أحشائها ، وقد أقرّ الزوج هذه الفاحشة وكان ديّوثاً لا يسأل عن عرضه وشرفه ، ففي هذه الحالة ليس على المتبرِّع بالنطفة أي نوع من أنواع النفقة؛ لأنّ الولد لا يُنسب إليه ولو كان أباه الفيزيولوجي؛ للحديث المتقدّم:

---

(١) البدائع: ٣/ ٢١٥ ـ ٢١٨ ، ٧/ ٢٢٨ ، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٣/ ٤١٢ ـ ٤١٤ ، الخرشي: ٤/ ٣١٦ ، مغني المحتاج: ٢/ ٢٥٩ ، المغني: ٥/ ١٨٤.

(الولد للفراش وللعاهر الحجر)[1].

وأما إذا نظرنا إلى حال الزوج فنرى أنه قد أقرّ بهذه الجريمة ، وقامت الزوجة بارتكابها بناءً على رغبته أو تلاقي إرادتيهما (أي الزوج والزوجة) وبناءً على ذلك فلا تُعتبر الزوجة في هذه الحالة ناشزاً ، وبالتالي تجب نفقة الزوجة على زوجها بقرينة قيام الحياة الزوجية بينهما ، ويجب أيضاً أن يقوم هذا الزوج بالنفقة على هذا الولد؛ لأنّ الولد هنا يُنسب إلى الفراش ، فيكون من الناحية الشرعية ابناً له إلاّ إذا قام بالملاعنة وأنكر نسبة هذا الولد إليه فتسقط نفقة هذا الولد عن هذا الزوج .

الحالة الثالثة :

أن تكون النطفة من متبرِّع وتكون البويضة من الزوجة ويكون الزوج رافضاً لهذه الجريمة ، فتسقط بهذه الحالة النفقة عن الزوج ، سواء كانت النفقة على زوجته أو على الولد الذي في أحشائها ، أما سقوط نفقة الزوجة فلكونها ناشزاً خرجت عن طاعة زوجها ، والناشز في الشريعة الإسلامية تسقط نفقتها ، وأما سقوطها (أي النفقة) على الولد الذي تحمله في أحشائها فلكونه ليس ابناً له ، وبالتالي فلا يُسأل عن نفقته شرعاً ، وفي الوقت ذاته لا يُسأل المتبرِّع بالنطفة عن نفقة هذا الولد؛ لأنه لا يُعتبر أباً شرعياً له ولو قامت العلاقة الفيزيولوجية بين المتبرِّع وبين هذا الولد ، لكون الحديث السابق الذي أكّد أنّ للعاهر الحجر ولم يقل إنّ للعاهر النسب ، ولكون هذه المرأة المَزْنيِّ بها بشكل غير مباشر إنما هي ذات فراش ولها زوج ، وبالتالي يُطبّق الحديث بأكمله على هذه الصورة .

الحالة الرابعة :

أن تكون النطفة من متبرِّع وتكون البويضة من امرأة غير متزوّجة ، ففي هذه الحالة نستطيع أن نقول :

١ ـ كما هو معلوم أنّ الجمهور لا ينسبون هذا الولد إلى المتبرِّع بالنطفة

---

(١) صحيح البخاري : ج ٤ ـ برقم ٦٧٦٠ .

(الزاني) ولو أقرّ به؛ لأنّ العلاقة تكون علاقة زنى[1] ، وبالتالي فلا يُعتبر هذا الزاني أباً شرعياً للولد ، فلا يُلزم بالنفقة عليه ، ولكن هذا القرار يؤدّي إلى عدم وجود مُنفق على هذا الولد ، وهو إنسان لا ذنب له في كل ما جرى ، وليس من مقاصد الشريعة الإسلامية إضاعته وتشريده ، فتكون نفقته في هذه الحالة على أمّه في حال كونها ذات مال ، أما في حال كونها غير ذات مال فتكون نفقة هذا الولد على أقارب أمّه الذين أوجبت عليهم الشريعة الإسلامية الإنفاق على الأمّ في حال كونها غير مكتسبة ، فالذي يُنفق على الأمّ شرعاً هو الذي يُنفق على ابنها ، أما إذا لم يكن لهذه المرأة منفقٌ عليها فتجب نفقة المرأة والولد على بيت مال المسلمين؛ تطبيقاً للقاعدة الفقهية القائلة: **(الإمام وليّ من لا وليّ له)**[2].

٢ ـ أما على القول الذي اعتبر الزاني صاحب النطفة المُقرّ بنسبة هذا الولد إليه ، فيوجب نفقة الولد على ذلك الأب النَّسَبي الذي نُسِبَ الولد إليه بالرغم من عدم وجود العلاقة الزوجية ، وهذا الرأي خلافاً لرأي الجمهور كما تقدّم.

الحالة الخامسة:

حين تكون النطفة من متبرِّع وتكون البويضة من متبرِّعَة ويكون الرحم من متبرِّعَة أو مُستأجَرَة ، فلا يخلو الأمر من شيئين: أوّلهما: أن يُقرّ المتبرِّع بالنسب ، وثانيهما: أن لا يقرّ المتبرِّع بالنسب ، أما إقرار المتبرِّع بالنسب فقد بيّنا رأي الجمهور وغيرهم في هذه المسألة ، وأما في حالة عدم إقراره بالنسب فيدور الأمر بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم ، والقرار في هذا المجال تابع لعملية الانتساب ، فقال البعض: النسب يكون لصاحبة البويضة ، وقال الآخرون: ـ كما تقدّم ـ النسب يكون لصاحبة الرحم ، ولعلّ النفقة في هذا المجال تكون تابعة أيضاً لهذا الخلاف ، فالذين قالوا: إنّ نسب الولد لصاحبة

---

(١) المراجع السابقة وقد تقدّمت الإشارة إليها.

(٢) مجلة الأحكام العدلية: م ٦٧.

البويضة يجب أن يجعلوا النفقة على صاحب البويضة ، والذين قالوا: إن النسب يكون لصاحبة الرحم يجب أن يجعلوا النفقة على كاهل صاحبة الرحم ، ولم يُبتّ في هذا الموضوع ولم يُناقَش في المؤتمرات الإسلامية.

ميراث طفل الأنبوب:

لاشكّ أننا قد بيّنا الحالات التي يكون فيها طفل الأنبوب طفلاً شرعياً ، وفي هذه الحالات يكون الميراث ميراثاً شرعياً كاملاً ولا إشكال في ذلك ، إلى هذا ذهب جمهرة العلماء والفقهاء والباحثين المُحدثين الذين تناولوا هذه المسألة بالبحث ومنهم الشيخ (حسن خالد) مفتي لبنان السابق قال:

(فعملية طفل الأنابيب مقبولة إسلامياً ، والإرث يسير وفق الأصول الإسلامية)[1].

والفتوى المصرية تقول بأنّ ميراث هذا الطفل ميراث طبيعي؛ لأنّ وجوده كان وجوداً شرعياً ، فيترتّب عليه جميع الآثار والنتائج الشرعية ، فإنّ الطفل يرث وتكون له جميع الحقوق من النفقة وغيرها[2].

وقال إبراهيم قطّان قاضي قضاة الأردن:

(إذا تمّ التلقيح بماء الرجل وبويضة زوجته في رحم الزوجة فيثبت الميراث وتثبت جميع الحقوق الشرعية المتعلّقة بهذا الطفل)[3].

والأدلّة المعتمدة في توريث طفل الأنابيب بالصورة الشرعية هي الأدلّة المعتبرة في الميراث التي جاءت في القرآن الكريم والسّنة النبوية ، ولا فارق بين الأمرين؛ لاجتماع الحالتين تحت مظلّة الشريعة الإسلامية ، هذا حين يكون الطفل منسوباً إلى أبيه وأمّه شرعاً ، أما في الحالات الأخرى فتختلف الأحكام؛ لاختلاف هذه الحالات:

---

(١) مجلة الأسبوع العربي: العدد ١٩٨٦ آب ١٩٨٧.

(٢) مفتي الديار المصرية محمد مخلوف ، مجلة الدستور الأردنية ٢٨/ ٧/ ١٩٧٨.

(٣) صحيفة الدستور: ٢٨/ ٧/ ١٩٧٨.

الحالة الأولى:

إذا كانت النطفة من رجل مُتبرِّع وكانت البويضة من امرأة، وقامت هذه المرأة أيضاً بحمل الجنين في أحشائها، ففي هذه الحالة يكون الولد ولد زنى كما تقدّم؛ لأنه لا علاقة بين هذه المرأة وبين الرجل المُتبرِّع بالنطفة، فلا توارث بين الرجل المُتبرِّع وبين الطفل؛ لأنه لا علاقة نَسَبِيَّة بينهما، وكما فصّلنا وقلنا: إنّ العلاقة النَّسَبِيَّة ليست العلاقة البيولوجية بل هي العلاقة الشرعية، مع العلم أنّ العلاقة البيولوجية لا تُثبت نسباً ولكن تُثبت بعض الأحكام كما ذهب الجمهور، ومنها حرمة زواج الزاني بابنته من الزنى وقد تقدّم ذلك.

ونعود إلى ما كنّا فيه: فلا توارث بين طفل الزنى وبين الرجل المُتبرِّع بنطفته، ولكن هذا الطفل يكون ابناً لصاحبة البويضة وصاحبة الرحم التي احتضنته، وفي ذلك يرثها وترثه؛ لأن الزانية يثبت نسب الولد لها حتماً، دون اعتبار لكون العلاقة غير شرعية.

قال ابن حزم: (ولد الزنى لا يرثه الذي تخلّق من نطفته ولا يرثه، ولا عليه حقّ الأبوّة في برّ ولا نفقة ولا تحريم ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي)[1].

وذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى أنّ الولد (أي ابن الزنى) يرث من أمّه وترثه أمّه أيضاً، ويرث من إخوانه من أمّه ولكن يرث الفرض فقط، وهذا الحكم قال به الحنفية دون الآخرين[2].

وهذا القول في الأصل لزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وأهل المدينة والزُهري وسليمان بن يسار، ثم تابعهم أصحاب هذا المذهب[3].

الخلاصة: إنّ ابن الزنى يرث أمّه وترثه أمّه على تفصيل بين العلماء مجمله هذا المثال:

---

(١) المحلّى: ابن حزم ج ٩ ص ٣٠٢.

(٢) تبيين الحقائق: ج ٦ ص ٢٤١، بداية المجتهد: ج ٢ ص٣٢٤، مغني المحتاج: ج ٣ ص ٣٨.

(٣) المراجع السابقة.

إذا توفّي من لا أب له عن أمّه وأبيها وأخيها:

ـ المالكية والشافعية: الأمّ لها الثلث والباقي لبيت المال.

ـ الحنفية: الميراث كلّه للأمّ والثلث فرضاً والباقي ردّاً.

ـ الحنابلة: الميراث كلّه للأمّ بطريق التعصيب.

وإذا مات من لا أب له عن أمّ وأخ:

ـ المالكية والشافعية: للأمّ الثلث وللأخ السدس والباقي لبيت المال.

ـ الحنفية: للأمّ الثلثان وللأخ الثلث فرضاً وردّاً.

ـ الحنابلة في أحد الروايات: للأخ السدس فرضاً وللأمّ تعصيباً الباقي.

وقال الشيخ (عبد اللطيف حمزة) مفتي مصر عام ١٤٠٢ هجري عن حالة تكوّن الطفل من ماء غير ماء الزوج ففيه معنى الزنى: (لا يرث من أمّه شيئاً؛ لأنه ابن غير شرعي)[١].

وردّ عليه الشيخ (مصطفى الزرقاء) فقال: (إنّ في رأي الشيخ تسرّعاً واضحاً وهو مخالف لجمهور فقهاء المسلمين، فالصواب أنّ ابن الزنى لا يرث من أبيه ولكنه يرث من أمّه وترثه)[٢].

هل يجوز قتل طفل الأنابيب؟

لاشك أنّ طفل الأنابيب يمرّ بأربعة مراحل:

١ ـ مرحلة النطفة وذلك عند إخراجه من الذكر.

٢ ـ مرحلة البويضة وذلك عند إخراجها من الأنثى.

٣ ـ عملية تلقيح النطفة والبويضة خارج الرحم، وتُسمّى في هذه الحالة: البويضة المُخصّبة.

٤ ـ حالة إعادة زراعة البويضة مُخصّبة في رحم امرأة.

---

(١) مجلة المسلمون: العدد ٤٤ تاريخ ١ ذي القعدة ١٤٠٢ هجري ص ٢٣ ـ ٢٥.

(٢) مجلة الأمّة: ٤/ ٢٨ ـ ٣ ربيع الآخر ١٤٠٣ هجري ص ٦١ ـ ٦٣.

ولكلٍّ من هذه الحالات أحكام مختلفة:

ـ الحالة الأولى: قتل النطفة

لاشكّ أنه يجوز قتل النطفة قبل أن تتلقّح مع البويضة، وذلك لسببين:

□ ـ لا تُعتبر النطفة إنساناً؛ لأنها لا تصلح بحدّ ذاتها لتشكيل الإنسان، إلاّ إذا تمّ تلقيحها مع البويضة، وبالتالي فلا يُعتبر قتلها قتل نفس حيّة.

□ ـ لقد أباحت الشريعة الإسلامية العزل، والعزل بطبيعة الحال هو قتل للحيوانات المنوية، فالأمر مشترك في هذه الحالة.

ـ الحالة الثانية: قتل البويضة

□ ـ لاشكّ أنه يجوز قتل البويضة قبل أن تتلقّح للأسباب التي تقدّمت في النطفة، فلا تُعتبر البويضة إنساناً معصوم الدم ذا روح قد نفخها الله فيه بعدُ، وبالتالي فلا يُعتبر قتلها اعتداءً على حياة.

□ ـ عندما أباحت الشريعة الإسلامية للرجل أن يعزل نُطَفَه فقد حكمت بالتالي على البويضة ألا تتلقّح من نطف هذا الرجل، وبطبيعة الحال فسوف يكون مصيرها الموت.

قال القرطبي ـ من فقهاء المالكية ـ في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»: (إنّ النطفة لا يتعلّق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقرّ في الرحم)[1].

ـ الحالة الثالثة والرابعة:

وهي عملية تلقيح النطفة للبويضة وتحوّلها إلى بويضة مُخصّبة، سواء كانت خارج رحم الأمّ أو داخل رحم الأمّ، وسواء كان رحم أمّ أو رحم امرأة ليست بالأمّ؛ أي ليست صاحبة البويضة على الخلاف السابق، وليس من الحكمة التفريق بين كون البويضة المُلقّحة داخل رحم الأمّ أو داخل رحم اصطناعي أو داخل رحم مُستأجَر؛ لأنه وفي غالب الظن مجرّد أن تمّ الالتقاء بين النطفة والبويضة كان الاعتداء عليها اعتداءً على حياة، وهذا الأمر يُفسّر من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ج ٢ ص ٢٦٦.

الناحية الفقهية قياساً على قضية الإسقاط ، فمن العلماء من أباح الإسقاط قبل أن تُنفخ الروح ، أي قبل مضي أربعة أشهر ، وهناك من قيّد ذلك الإسقاط للضرورة ، وهناك من منعه ، وآراء الفقهاء في هذا على الشكل التالي :

لقد اتّفق جميع الفقهاء على أنه يحرم إنزال الجنين بعد مضي ١٢٠ يوماً أي أربعة أشهر ، باعتبار أنّ نفخ الروح يتمّ بعد ذلك .

ـ «ذهب الحنفية إلى إباحة الإسقاط قبل الأربعة أشهر؛ لوجود عذر ، ومن الأعذار التي ارتأوها : أن ينقطع لبن الأم ولا يجد الزوج ظئراً لابنه .

وذهب المالكية إلى تحريم قتل البويضة المُلقّحة ، فحين التقاء النطفة بالبويضة غدا مخلوقاً مقدّساً يحرم قتله ، وفرّق بعضهم بين ما قبل الأربعين يوماً وما بعدها .

وذهب الشافعية إلى كراهة إسقاط الجنين قبل الأربعين يوماً ، واشترطوا رضا الزوجين في ذلك ، وألا يترتّب ضرر على الحامل ، وبعد فترة الأربعين يوماً يَحرُم الإسقاط عندهم مطلقاً ، وحرّم الغزالي الإسقاط مطلقاً؛ لأنه جناية على موجود حاصل .

وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الحنفية من إباحة الإسقاط قبل مضي الأربعة أشهر وحرمته تماماً بعد مضي مائة وعشرين يوماً لنفخ الروح»[١] .

ـ (وذهب الظاهرية إلى حُرمة قتل البويضة المُلقّحة منذ اللحظة التي تمّ فيها التلقيح)[٢] .

وبناءً على هذه الأحكام تستطيع أن تُقدّر عملية قتل طفل الأنابيب ، فهو عند

---

(١) فتح القدير : ج ٢ ص ٤٩٥ حاشية ابن عابدين : ج ١ ص ٢٧٨ ، وج ٢ ص ٥٢٢ ، الشرح الكبير للدسوقي : ج ٢ ص ٢٦٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢١٢ ، حاشية الشبرمسلي على نهاية المحتاج : ج ٦ ص ٢٠٥ ، الفروع لشمس الدين المقدسي : ج ١ ص ٢٨١ ، الإنصاف : علاء الدين المرداوي : ج ١ ص ٣٨٦ ، المغني لابن قدامة : ج ٧ ص ٨١٦ .

(٢) المحلى : ج ١١ ص ٣٨ .

الحنفية والحنابلة مُباح إلى أن يبلغ مائة وعشرين يوماً ، فإذا بلغ مائة وعشرين يوماً حُرّم.

وعند الشافعية هو مُباح باتّفاق الزوجين في حال وجود الزوجين أو برضا الأم في حال كون التلقيح كان عن طريق عملية زنى؛ أي عن طريق نطفة مُتبرّع ، ولا يترتّب إضرار على الأمّ فقد أباحوه قبل الأربعين يوماً ، أما بعد مضي الأربعين يوماً فيُعتبر مُحرّماً ، والحال مُشابه عند المالكية.

ويُحرّم عند الظاهرية بمُجرّد أن تُلقّح النطفة البويضة ، ويجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه لا يُفرّق بين ابن شرعي وابن زنى ، فكلا البويضتين المُلقّحتين تحملان الاحترام ذاته لتحقق الإنسانية فيهما؛ لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿ ٱلنَّفْسَ ﴾ مطلق ويشمل جميع النفوس سواء كانت ذات وجود شرعي أو كانت ذات وجود غير شرعي ، ونذكر في هذا المقام إبقاء رسول الله ﷺ على حياة الغامدية ، وتأجيل إقامة الحدّ عليها لحين ولادتها ، وهذا بطبيعة الحال يُعتبر احتراماً للنفس الإنسانية ولو كان الجنين ابن زنى ، وإني أظنّ أنّ رأي الظاهرية في هذا المقام هو الرأي الأحوط والذي يجب أن يُتّبع في حال كَون الولد شرعياً أو غير شرعي ، وفي حال عدم وجود سبب من الأسباب الضرورية التي تدعو إلى إسقاطه أو قتله.

وتطبيق رأي الحنفية في حال كَون الجنين ابن زنى ، فيُقتل قبل الـ ١٢٠ يوماً تجنّباً للكارثة الإنسانية وتعزيزاً لمرتكبي هذه الجناية ، وهذا الحكم في حال كَون الرحم اصطناعياً ، أما في حال كَون الرحم حقيقياً فيجدر إبقاؤه إلاّ برضا الأمّ ، والله أعلم.

حكم بنوك النطف

من المتعارف عليه أنّ هناك بنوكاً للأموال يضع فيها أصحاب رؤوس الأموال أموالهم؛ للحفاظ عليها من السرقة ، بالإضافة إلى تشغيلها والحصول على مردود مادي من حركتها ، ولا يخفى أنّ هناك بنوكاً إسلامية تُراعي أحكام

الشريعة الإسلامية في ممارساتها التجارية ، وهناك بنوك ربوية تضرب بأحكام الشريعة الإسلامية عرض الحائط ، وقد استطاع اليهود بطبيعتهم المعروفة السيطرة على البنوك الربويّة العالمية ، وبالتالي استطاعوا أن يُقرضوا دول العالم من هذه البنوك ويأخذوا ضمانات ، ويتحكّموا بسياسات هذه الدول واقتصادها وحياتها الاجتماعية في سبيل تحقيق أهداف الصهيونيّة في الفساد والإفساد.

وإنّ قضية بنوك النطف لا تختلف كثيراً عن هذا الواقع ، فإذا نظرت إلى أصحاب هذه المشاريع التي تُسمّى (علمية) افتراءً على العلم وتعدّياً عليه ، وجدت أنهم يهود أو ممن يتبنّون الأفكار الصهيونية ، وباختصار شديد فإنّ هناك أناساً يتبرّعون بسائلهم المنوي إلى البنوك ، وتقوم هذه البنوك المتخصصة بتجميد هذه السوائل المنوية المليئة بالملايين من النطف واستخدامها عند الحاجة ، وذلك في حال لجوء البعض إلى الاستعانة بنطفة رجل غيره في حال كونه عقيماً ، أو لجوء امرأة لا تبحث عن الزواج وإنما تبحث عن الإنجاب فتحصل عن طريق هذا البنك بمقابل مبلغ مادي معيّن على هذه النطفة لِتُزرع في رحمها.

وقد انتشرت هذه البنوك في أوروبة وأمريكا ، ولم تعد الحاجة إلى الإنجاب مُرتبطة بتشكيل أسرة مليئة بالعلاقة الحميمية السليمة التي تؤدّي إلى نمو المجتمع وتكامله بل غدا الأمر فوضى ، ولا يحتاج الأمر إلى بحث طويل: إنّ بنوك النطف تُعتبر عملاً غير شرعي وبعيداً كلّ البعد عن المقاصد الشرعية وذلك للأسباب التالية:

١ ـ إنّ هذه النطف التي ستوضع في البنوك سوف تُلقّح مع بويضات ، وسوف تُزرع في رحم طبيعي أو صناعي ، وبطبيعة الحال فالتقاء النطفة بالبويضة يُعتبر زنى محض؛ لأنه لا توجد علاقة زوجية بين صاحب النطفة وصاحبة البويضة ، وهذا لا يختلف عن الدعارة.

٢ ـ مناقضة هذا الواقع لمصلحة المجتمع الإنساني في تكوّنه من أُسَر متعاضدة متحابة يتكامل فيها الرجل والمرأة لإنشاء جيل سليم ، ولا يخفى الدور العاطفي والتربوي والإنساني الذي تُشكّله الأسرة بشكل عام ، والذي

يُشكّله الأب والأمّ في الأسرة ، وهذه العمليات من شأنها أن تُحطّم هذا المبدأ الطبيعي في التناسل والتكاثر ، فيكون التكاثر مُتاحاً بوسائل الزواج أو بوسائل بعيدة عن الزواج كالزنى وأطفال الزنى الذين ينتشرون في أوروبة وأمريكا بشكل كثيف وخطير ، وكأطفال بنوك النطف الذين لا يُعرف لهم آباء وكثيراً لا يُعرف لهم أمّهات أيضاً ، فكما يُخزّن البنك السائل المنوي للذكور يُخزّن أيضاً البويضات الأنثوية ، وبالتالي يُقدّم البنك البضاعة التي يحتاجها الزبون ، فإذا وُجِدَ رجلٌ لا يُريد أن يتزوّج وكان يُعاني من عقم ، فيستطيع أن يأخذ بويضة امرأة ونطفة رجل ويلقح تلك البويضة ويعتبر نفسه أباً لهذا الطفل ، والذي بطبيعة الحال لا يعرف له أباً حقيقياً ولا أماً حقيقية ، ويمكن أن تأتي امرأة فتأخذ نطفة وبويضة ، وذلك يختلف حسب حالات العقم وحسب حالات الاعتلال النفسي والهَوَس الذي تعيش في ظلّه المجتمعات الغربية ، وهذا الواقع المؤسف يتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية كما تقدّم ويتناقض مع قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

فقد سقطت الزوجية وسقطت المودّة وانهارت الرحمة في ظلّ هذا المبدأ الشيطاني.

٣ ـ اختلاط الأنساب وانتشار زنى المحارم وضياع العلاقات النَّسَبِيَّة الحقيقية الدموية بين الآباء والأبناء ، ولا يخفى أنّ ذلك يترتّب عليه آثار كثيرة ، فالمرأة تتكشّف على محارمها بالقدر الذي أباحته لها الشريعة الإسلامية ، وفي ظلّ هذه الأمور تختلط المحارم فلا يكون الابن ابناً ولا يكون الأخ أخاً ولا يكون الأب أباً ، وعند عدم وجود العلاقات الدموية الحقيقية تجد الشهوات مكانها للانطلاق والتفشّي فتكثر حالات زنى المحارم، وقد وصلت المجتمعات الأوربية والأمريكية إلى درجة من التفسّخ بحيث إنّ الأب يُضاجع ابنته والأخ يُضاجع أخته والابن يُضاجع أمّه ، وفي غالب الأحيان تكون هناك علاقات دموية نَسبية حقيقية بين هؤلاء ، فما سيكون عليه الوضع عندما تكون العلاقات غير دموية وغير نَسبية؟! إذن فسينقلب المجتمع بكامله إلى مجتمع للخنازير.

٤ ـ التخبّط القانوني في الأمور النَّسَبية والإرثية والوصايا والهبات وما يتعلّق بذلك من الحُرُمات والحقوق المالية وغيرها من الحقوق ، وبالتالي فيختلط الحابل بالنابل ونقع في متاهة لا مخرج لنا منها .

ونتيجة لكلّ ما تقدّم يتبيّن لك حكم الشريعة الإسلامية في مسألة بنوك النطف ، نسأل الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة والتامّة في الدين والدنيا والآخرة .

ومن المعروف أن من أبرز أسباب فناء الحضارات وموتها الانحدار الخلقي الذي يُصيبها في نهاياتها ، فكان سقوط الإمبراطورية الساسانية على سبيل المثال نتيجة انتشار زنى المحارم وعدم التفريق بين زواج شرعي ينسجم مع الفطرة الإنسانية الطبيعية وزواج الأمّ بابنها وزواج الأخ بأخته ، فانتشار المشاعية الجنسية في ظلّ هذه الحضارة أدّى إلى دمارها وتمزّقها .

ومن الواضح لعلماء الحضارات ولعلماء الشريعة الإسلامية أيضاً أنّ المدنية الأوربية والأمريكية قد وصلت إلى نهاياتها وذلك يظهر بمظاهر متعددة وساطعة لكلّ متبصّر ، ومن أبرزها زنى المحارم وعمليات الاستنساخ وأطفال الأنابيب التي لم يضعوا لها قواعد ، بالإضافة إلى بنوك النطف ومؤسساتها وجمعيات الشذوذ الجنسي المثليين ـ كما يُسمّونهم ـ وانتشار المخدرات وتحوّل المدارس إلى دور للدعارة والعهر وسيطرة المفاهيم المادية على كل قيمة دينية أو معنوية أو أخلاقية ، كلّ ذلك علامات ومظاهر بارزة لقرب دمار هذه المدنيّات التي لم تكن يوماً من الأيام حضارات ، وشتّان بين المدنية والحضارة ، فالحضارة تشمل التقدّم المدني والمادي وتشمل أيضاً التقدّم الإنساني والأخلاقي والديني ، أما المدنية فهي تقتصر على الأمور المادية البحتة ، وتعيش في فراغ رهيب في مجال القيم الدينية والإنسانية والأخلاقية ، ولا أجد نفسي مضطراً لذكر الأدلّة التي تُحرّم مسألة بنك النطف ، فالأدلّة التي تُحرّم الزنى هي ذاتها التي تُحرّم بنوك النطف ، والأدلّة ذاتها التي تُحارب الفساد الاجتماعي والتمزّق الأُسري هي الأدلّة التي تُحارب وتُحرّم بنوك النطف ، وعجباً للإنسان كيف يبحث عن موته ودماره بيديه ، ولكن لا أجد مكاناً للتعجّب هنا؛ لأنّ الإنسان

إذا لم يسترشد بنور الله عزّ وجلّ عن طريق الوحي فسوف يقع في مزالق الدمار والهلاك ، سواء على صعيد حياته المؤقتة في هذه الدار ، أو على صعيد حياته الأبدية في الدار الآخرة ، ولا يسعني إلاّ أن أقول: الحمد لله أنّا خُلقنا مسلمين ، وأسأل الله العلي العظيم لهذه الأمة أن تعود إلى دينها وتتمسّك بكتابها وسنّة نبيّها فهو خير لها في دنياها وآخرتها .

❊ ❊ ❊